

No. 54171*

**Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization
and
Kuwait**

Agreement between the Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization and the Government of the State of Kuwait on the conduct of activities, including post-certification activities, relating to international monitoring facilities for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty (with appendix). Vienna, 17 September 2013

Entry into force: *15 November 2016 by notification, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization, 11 January 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Commission préparatoire pour l'Organisation du Traité
d'interdiction complète des essais nucléaires
et
Koweït**

Accord entre la Commission préparatoire de l'Organisation du Traité d'interdiction complète des essais nucléaires et le Gouvernement du Koweït sur la conduite des activités, y compris les activités post-certification, relatives aux installations de surveillance internationales du Traité d'interdiction complète des essais nucléaires (avec appendice). Vienne, 17 septembre 2013

Entrée en vigueur : *15 novembre 2016 par notification, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Commission préparatoire pour l'Organisation du Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, 11 janvier 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages*

ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

ملحق الاتفاق المبرم بين
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
وحكومة دولة الكويت
بشأن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمرافق الرصد الدولي
وبشأن الأنشطة اللاحقة لاعتماد مرافق الرصد الدولي

مرفق الرصد التابع لنظام الرصد الدولي والذي تستضيفه دولة الكويت

قد يلزم إجراء أي من العمليات التالية أو كلّها في مرفق الرصد الدولي المذكور أدناه:


- جرد
- مسح موقعي
- إنشاء/تركيب
- تحسين
- اختبار وتقييم
- اعتماد
- أنشطة لاحقة للاعتماد

- I مدينة الكويت

محطة رصد النويدات المشعة RN40

حُرِّزَ هذا الاتفاق في مدينة فيينا، في ١٦ أيلول/سبتمبر 2013، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية مع تساوي النصين في الحجية.

عن حكومة دولة الكويت:


(التوقيع)

ناجي محمد المطيري
المدير العام لمعهد الكويت للأبحاث العلمية

عن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية:


(التوقيع)

لاسينا زيربو
الأمين التنفيذي

وإرسال العيّنات حيثما اقتضى الأمر، وبثّ البيانات من أيّ مرفق إلى مركز البيانات الدولي، حسبما هو مبين في الفقرات 19 إلى 21 من المادة الرابعة من المعاهدة ووفقاً لما يتصل بذلك من قرارات تتخذها اللجنة بشأن الميزانية.

المادة 18

عقب إنجاز كلٍّ من الأنشطة المبينة في الملحق أو الملاحق، تقدّم اللجنة إلى حكومة الكويت المساعدة التقنية المناسبة التي تراها اللجنة لازمة للتشغيل السليم لأيّ مرفق كجزء من نظام الرصد الدولي. كما تقدّم اللجنة، مساعدةً تقنيةً ودعمًا للتشغيل المؤقت، حسب الضرورة، لكل مرفق رصد ووسيلة اتصال خاصة به، ولصيانتها، حيثما تطلب حكومة الكويت تلك المساعدة، وضمن حدود الموارد المعتمدة في الميزانية.

المادة 19

إذا نشأ أيّ خلاف أو نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان فيما بينهما من أجل تسوية الخلاف أو النزاع على وجه السرعة. وإذا تعدّرت تسوية الخلاف أو النزاع، جاز لأيّ من الطرفين أن يعرض المسألة على جلسة عامة للجنة التماساً لمشورتها ومساعدتها.

المادة 20

يجوز بموافقة الطرفين تعديل أحكام هذا الاتفاق وإبرام اتفاقات تكميلية، وتدخل هذه التعديلات والاتفاقات التكميلية حيز النفاذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (22) من هذا الاتفاق.

المادة 21

يشكّل ملحق أو ملاحق هذا الاتفاق جزءاً مُتميّماً له، وتُفهم أيّ إشارة إلى هذا الاتفاق على أنها تشمل الإشارة إلى الملحق أو الملاحق. وفي حال وجود تضارب بين حكم وارد في ملحق وحكم وارد في صلب هذا الاتفاق تكون الغلبة للحكم الأخير.

المادة 22

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام اللجنة لإشعار حكومة دولة الكويت باستيفائها لجميع المتطلبات الدستورية الوطنية اللازمة لنفاذه، ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى حين إبرام اتفاق جديد بشأن المرافق بين حكومة دولة الكويت ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك بعد نفاذ المعاهدة.

- (5) تُرسل العيّنات المأخوذة من مرافق رصد النويدات المشعّة إلى مرفق الاختبار أو التحليل الذي تحدّده اللجنة، عندما تطلب اللجنة ذلك. وتقوم حكومة الكويت بتخزين البيانات والعيّنات لمدة 7 أيام على الأقل، حسبما أقرته اللجنة.
- (6) تتولى حكومة الكويت المحافظة على الأمن المادي للمرافق وللمعدّات الخاصة بأيّ مرفق للرصد، بما في ذلك خطوط بثّ البيانات والمعدّات الميدانية وأجهزة الاستشعار، على أن تُوزّع التكاليف وفقاً لأحكام الفقرات 19 إلى 21 من المادة الرابعة من المعاهدة وما يتصل بذلك من قرارات تتخذها اللجنة بشأن الميزانية.
- (7) تكفل حكومة الكويت معايير الأجهزة الموجودة في كل مرفق وفقاً لأدلة التشغيل الخاصة بنظام الرصد الدولي ذات الصلة، حسبما اعتمدها اللجنة دون مساس بأحكام الفقرة 26 (ج) من المادة الثانية من المعاهدة.
- (8) تقوم حكومة الكويت بإبلاغ اللجنة عند حدوث مشكلة، مع إبلاغ مركز البيانات الدولي بطبيعة المشكلة وتزويده بتقدير للوقت الذي يُتوقّع أن يستغرقه حل المشكلة. وتقوم حكومة الكويت أيضاً بإبلاغ اللجنة عند وقوع حادث غير عادي يؤثّر في نوعية البيانات الصادرة عن أيّ مرفق.
- (9) على اللجنة أن تتشاور مع حكومة الكويت بشأن الإجراءات المتعلقة بتمكين اللجنة من دخول أيّ مرفق للرصد لفحص المعدّات ووسائل الاتصال وإجراء التغييرات اللازمة في المعدّات، وبشأن سائر الإجراءات التشغيلية، ما لم تتولّى حكومة الكويت مسؤولية إجراء هذه التغييرات. وتتاح للجنة إمكانية دخول المرفق وفقاً لتلك الإجراءات.

المادة 15

تكفل حكومة الكويت قيام موظفي الرصد في المرفق التابع لها، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالردّ على الاستفسارات الصادرة عن اللجنة بشأن أيّ مرفق وتشغيله بصورة مؤقتة، حسب الاقتضاء، أو بإرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي. وتقدّم هذه الردود بالشكل المحدّد في أدلة التشغيل الخاصة بالمرفق المعني.

المادة 16

تُعامل اعتبارات السريّة فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المعاهدة وقرارات اللجنة ذات الصلة.

المادة 17

تُتخذ الترتيبات الخاصة بتكاليف الأنشطة اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لما يتصل بذلك من قرارات تتخذها اللجنة بشأن الميزانية. وعلى وجه الخصوص، تُغطّى التكاليف المرتبطة باختبار المرفق وتشغيله المؤقت، حسب الضرورة، وصيانته، بما في ذلك تكاليف أمن المباني، عند الاقتضاء، وتطبيق الإجراءات المتفق عليها للتحقق من صحة البيانات،